



الأمم المتحدة
مِنارة العَدْل

المكتب الفني
الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الإنسان
إدارة التعاون الدولي

دليل مصادقة اليمن

على

المعاهدات والبروتوكولات الدولية



(دليل مصادقة اليمن على المعاهدات والبروتوكولات الدولية)

١٢٤	عدد الصفحات:
٢٤×١٧	المقاس:
الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الانسان إدارة التعاون الدولي وزارة العدل الجمهورية اليمنية www.moj.gov.ye	تنفيذ:
القاضي / خالد عبدالعزيز البغدادي - رئيس المكتب الفني الأستاذ / نصار مطهر الذاري - مدير عام التعاون الدولي وحقوق الانسان.	الإشراف على التنفيذ:
الأستاذ / يحيى صلاح الدين - نائب مدير عام التعاون الدولي وحقوق الإنسان. الأستاذة / نوال المتوكل - مدير إدارة التعاون الدولي	الفريق المنفذ:
الأستاذ / لطف الصباحي الأستاذ / خالد السماوي الأستاذ / عبدالسلام السياحي الأستاذة / سماح الشقاقي	
الأستاذ / عابد عزان	الإخراج الفني:
الأستاذ / إبراهيم زايد	المصحح اللغوي:
المطبعة القضائية - رمضان ١٤٤٤هـ - مارس ٢٠٢٣م	طبع في:

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة معالي الأخ الوزير؛

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

إن إصدار هذا الدليل يأتي تتويجاً لجهود كبيرة بذلتها الوزارة خلال العقود الماضية هدفت من خلالها إلى توطيد علاقات التعاون القضائي والقانوني بين بلادنا ونظيراتها في الدول الشقيقة

والصديقة، وانخراطاً حقيقياً في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وقيم العدالة وإرساء دعائم الأمن والاستقرار محلياً وإقليمياً ودولياً، حيث سعت الوزارة في هذا الإطار إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات القضائية والقانونية والمصادق عليها في المجالات المختلفة كالمسائل المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية ومكافحة الإرهاب، والخبرات، والمساعدات القضائية والقانونية المتبادلة كالإنايات القضائية، والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية... وغيرها من صور التعاون القضائي والقانوني، ويأتي اهتمامنا بالاتفاقيات الدولية كتنفيذ عملي للتوجهات والسياسات والرؤى الوطنية التي أرست مداميكها قيادتنا السياسية الحكيمة بقيادة قائد ثورتها المباركة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي - حفظه الله - الهادفة إلى نشر الوعي القضائي والقانوني في أوساط المجتمع، وتقريب العدالة وتبسيط إجراءاتها للمتقاضين، وتطبيقاً للمبادئ الدستورية والتشريعات الوطنية التي تعلي من شأن تلك الاتفاقيات، وترتقي بها لتحل مكان الصدارة في التطبيق على ما سواها من القوانين والتشريعات النافذة.

وتحقيقاً لذلك كله عملنا على إصدار هذا الدليل بهدف تعريف القضاة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يسهل على القضاة، وأعضاء النيابة، والعاملين في المحاكم والنيابات وغيرهم من المحامين والمتقاضين والمهتمين الرجوع إليها وقت الحاجة لها واستيعاب أحكامها، والعمل بمقتضاها بسهولة ويسر.

وختاماً نشكر قيادة المكتب الفني والإدارة العامة للتعاون الدولي، على الجهد الذي بذلوه في إعداد هذا الدليل. والشكر موصول لكل من ساهم في إنجازه والذي سيكون بعون الله حلقة في سلسلة أعمال تالية له.

والله من وراء القصد،،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن أصحابه المنتجبين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

تُشكل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات سواءً الثنائية فيها أو الإقليمية أو الدولية أهمية كبيرة في تعزيز علاقات التعاون والعمل المشترك بين بلادنا وبقية بلدان العالم وفق قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، إعمالاً للمبدأ الدستوري في المادة السادسة من دستور الجمهورية اليمنية والذي ينص: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

وما نريد تأكيده هنا هو أن العمل بالاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليها بلادنا يُعد سارياً من تاريخ صدور قرارات المصادقة عليها، وبناء على ذلك فقد قمنا بتجميع قرارات المصادقة لأهم تلك الاتفاقيات التي صادقت بلادنا عليها، وإخراج هذا الجهد في كتاب حتى يسهل الرجوع إليها متى اقتضت الحاجة لذلك، خصوصاً من قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذا للأكاديميين ومنتسبي بقية الجهات ذات العلاقة، والمساهمة في نشر الوعي والمعرفة القانونية في هذا الجانب.

ختاماً نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل البلاد والعباد.

القسم الأول

(الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمجال القانوني والقضائي)

وثيقة تصديق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع عليها في مدينة براغ بتاريخ ١٩/يناير/١٩٨٩م. وحيث أن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية توافق على أحكام الاتفاقية المذكورة آنفاً فإنه بمقتضى الوثيقة الحاضرة نصادق على الاتفاقية المذكورة آنفاً.

وإشهاداً على ذلك وقعنا على هذه الوثيقة وختمناها بخاتم الجمهورية.

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى
بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

- حرر بدار الرئاسة بعدن بتاريخ ٢٤ من شهر ربيع أول سنة ١٤١٠هـ، الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ ميلادية.

قرار جمهوري رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة في مدينة عمّان بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٨م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٠ / جماد ثاني / ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٠ / سبتمبر / ١٩٩٩م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د/ عبدالكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٨)، بتاريخ ٢٠/جمادى الآخرة/١٤٢٠هـ، الموافق ٣٠/سبتمبر/١٩٩٩م.

قرار جمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): يصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية الموقعة في صنعاء بتاريخ ٨/مارس/١٩٩٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٣/ربيع أول/١٤٢٢هـ

الموافق ٢٦/مايو/٢٠٠١م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٠/ جمادى الثاني/١٤٢٥هـ، الموافق ٥/ أغسطس/٢٠٠٤م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٦ / ذي الحجة / ١٤٢٥هـ

الموافق ٥ / فبراير / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ عدنان عمر الجفري
وزير العدل

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢)، بتاريخ ٦ / محرم / ١٤٢٦هـ، الموافق ١٥ / فبراير/ ٢٠٠٥م.

قرار جمهوري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة بيونق ببانغ بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٤م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٩/ رجب/ ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤/ أغسطس/ ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ عدنان عمر الجفري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٥ / ديسمبر / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د / عدنان عمر الحضري
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٤)، بتاريخ ٢٩ / ذي القعدة / ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ / ديسمبر / ٢٠٠٥م.

قرار جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية
بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية الموقع
عليها في مدينة صنعاء بتاريخ ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٧هـ، الموافق
١٧/٥/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٧/ربيع أول/١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، (الجزء الثاني) بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٨هـ، الموافق ٣١/مارس/٢٠٠٧م.

قرار جمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٧/ ربيع أول / ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦/ مارس / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، (الجزء الثاني) بتاريخ ١٣/ ربيع أول/ ١٤٢٨هـ، الموافق ٣١/ مارس/ ٢٠٠٧م.

قرار جمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا والموقعة بمدينة مدريد بتاريخ ١٨ / أكتوبر / ٢٠٠٧م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٨ / محرم / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاخبري
وزير العدل

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢)، بتاريخ ٢٢ / محرم / ١٤٢٩هـ، الموافق ٣١ / يناير / ٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٣/ذي القعدة/١٤٢٨هـ، الموافق ١٣/نوفمبر/٢٠٠٧م (المرافق لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٥ / صفر / ١٤٢٩هـ

الموافق ١٢ / فبراير / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاغبري
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٣)، بتاريخ ٨ / صفر / ١٤٢٩هـ، الموافق ١٥ / فبراير / ٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير العدل.
بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت والموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٤ / ذي الحجة / ١٤٢٨هـ، الموافق ٢ / يناير / ٢٠٠٨م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٤ / ربيع أول / ١٤٢٩هـ

الموافق ١ / أبريل / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاغبري
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٧)، بتاريخ ٩ / ربيع ثاني / ١٤٢٩هـ، الموافق ١٥ / أبريل / ٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٨/ جماد آخر/ ١٤٢٩هـ، الموافق ١٢/ يونيو/ ٢٠٠٨م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١١/ شعبان/ ١٤٢٩هـ

الموافق ١٢/ أغسطس/ ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاخبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية والموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٩ / محرم / ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٦/٢/٨م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١ / ذي الحجة / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩ / نوفمبر / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاخبري
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٤)، بتاريخ ٣ / محرم / ١٤٣٠هـ، الموافق ٣١ / ديسمبر / ٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين
حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية والموقعة في
مدينة الرباط بتاريخ ٨/فبراير/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١/ ذي الحجة /١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩/نوفمبر/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٤)، بتاريخ ٣/محرم/١٤٣٠هـ، الموافق ٣١/ديسمبر/٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١/ ذي الحجة / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩/ نوفمبر / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي والموقعة في جيبوتي بتاريخ ٢١/رمضان/١٤٢٣هـ، الموافق ٢٥/نوفمبر/٢٠٠٢م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ ربيع أول/ ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٣/ مارس/ ٢٠٠٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠م بالمصادقة على الاتفاقية القضائية القضائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على الاتفاقية القضائية المبرمة بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقعة بمدينة صنعاء بتاريخ ١١/٣/١٤٣٠هـ، الموافق ٨/٣/٢٠٠٩م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٥ / ربيع الأول / ١٤٣١هـ

الموافق ١ / مارس / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاغبري
وزير العدل

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٥)، بتاريخ ٢٩/ربيع الأول/١٤٣١هـ، الموافق ١٥/مارس/٢٠١٠م.

قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاق التعاون في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديله.
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.
وبناءً على عرض وزير العدل.
بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاق التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع عليه في جدة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ، الموافق ١٧/٩/٢٠١٣م (المرفق بهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٩/ ربيع أول / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠/ يناير / ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢)، بتاريخ ٣٠/ ربيع الأول / ١٤٣٥هـ، الموافق ٣١/ يناير / ٢٠١٤م.

قرار جمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديله.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م. وبناءً على عرض وزير العدل.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية الموقع عليها في مدينة أنقرة بتاريخ ١/أبريل/٢٠١٣م (المرفقة بهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ١٩/ ربيع أول / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠/ يناير / ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية الموقع عليها بمدينة إسلام آباد بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢١ / رجب / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠ / مايو / ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

القسم الثاني

(الاتفاقيات الإقليمية)

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية صندوق النقد العربي

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الأوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض الأخ/ وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على اتفاقية صندوق النقد العربي المؤرخة في ٢٧/٤/١٩٧٦م المرافقة لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٣/ صفر/ ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٣/يناير/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد الجنيدي
نائب رئيس مجلس
الوزراء للشئون
المالية والاقتصادية
ووزير المالية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١)، في ١١ صفر سنة ١٣٩٧هـ، الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٧م السنة (١٢).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الأوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على الاتفاقية المؤرخة في ١٢/٥/١٩٧٦ م المرافقة لهذا القرار بقانون، والخاصة بحصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٥/ صفر/ ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٥/ يناير/ ١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١)، في ١١ صفر سنة ١٣٩٧ هـ، الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ م السنة (١٢).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤ م

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير المواصلات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤ م (والمرافقة لهذا القرار بقانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢/ رجب/ ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨/ يونيو/ ١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي

رئيس مجلس القيادة

والقائد العام للقوات

المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني

عضو مجلس القيادة

ورئيس مجلس الوزراء

مقدم/ حسين محمد الغفاري

وزير المواصلات

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، في ٩/ رجب/ ١٣٩٧ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٧٧ م السنة (١٢).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية الإغاثة العربية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الأوضاع
الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير الصحة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على اتفاقية الإغاثة العربية (المرافقة لهذا القرار بقانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٥/شوال/١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨/سبتمبر/١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

د/عبدالمك محمد عبدالله
وزير الصحة

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٩)، في ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ هـ، الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٧ م - السنة (١٢).

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م في شأن انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء

المنظمة العربية للسياحة المرافقة لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٦/جماد الثاني/١٤٠١هـ

الموافق ١١/٤/١٩٨١م

مقدم / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٤)، في ٢٥ جماد الثاني ١٤٠١هـ الموافق ٢٠ أبريل لعام ١٩٨١م السنة

(١٦).

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بالموافقة على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وملحقاتها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه؛
مادة (١): ووفق على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وملحقاتها المؤرخة ١٥ / فبراير / ١٩٨٢م المرافقة لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٠ / ذي القعدة / ١٤٠٢هـ

الموافق ٢٩ / أغسطس / ١٩٨٢م

مقدم / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، الصادر في ١٢/ ذي القعدة ١٤٠٢هـ الموافق ٢٠/٨/١٩٨٢م السنة (١٧).

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣م علي تعديل اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على الاتفاقية المؤرخة ١٩/ديسمبر ١٩٨٣م بتعديل اتفاقية

المنظمة العربية للعلوم الإدارية، كما أقرته الجمعية العمومية في دور

انعقادها العادي ١٨ في عمان (والمرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٠/رمضان/١٤٠٣هـ

الموافق ٢٠/يونيو/١٩٨٣م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية والقائد العام

للقوات المسلحة الأمين العام

للمؤتمر الشعبي العام

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٠/٦/١٩٨٣م السنة (١٨).

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي المرافقة لهذا القانون الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة ٤-٦ أبريل سنة ١٩٨٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / صفر / ١٤٠٤هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٨٣م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٢)، بتاريخ ٢٧ ربيع أول سنة ١٤٠٤هـ، الموافق ٢١/١٢/١٩٨٣م السنة (١٨).

قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته.

وعلى القرار بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بشأن الاسرة.

وعلى القرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء وتشكيل المجلس الأعلى لرعاية

الامومة والطفولة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبناءً على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر:

مادة (١): ووفق على ميثاق حقوق الطفل العربي، المرفق مع هذا والمقر من

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للدول الأعضاء بالجامعة العربية في

ديسمبر سنة ١٩٨٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٢/ربيع ثاني/١٤٠٥هـ

الموافق ١٤/يناير/١٩٨٥م

العقيد / علي عبدالله صالح

عبد العزيز عبد الغني

أحمد محمد الاصبحي

رئيس الجمهورية القائد العام

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون الاجتماعية

للقوات المسلحة الأمين العام

والعمل

للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١)، بتاريخ ٨ جماد الثاني ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥/١/٢١م، السنة (٢٠).

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: مادة (١): ووفق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي (المرافقة لهذا القانون) الموافق عليها من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته السابعة العادية والمنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦هـ، الموافق من ١٢-١٥ مايو ١٩٨٦م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ٨ / رجب / ١٤٠٦هـ

الموافق ١٩ / مارس / ١٩٨٦م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢)، بتاريخ ٣١/رجب/١٤٠٦هـ، الموافق ٣١/٢/١٩٨٦م السنة (٢١).

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ م بالموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري المحررة في ١٦ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ، الموافق ١٤/أبريل/سنة ١٩٨٧ م المرافقة لهذا القانون والمقرة من قبل مجلس وزراء العدل العرب المنعقد بعمان في الفترة من ١٢-١٥ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١-١٤ أبريل سنة ١٩٨٧ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/شوال/١٤٠٨ هـ

الموافق ٤/٦/١٩٨٨ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

قرار جمهوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م بالموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤ / نوفمبر / ١٩٩٢ م.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

مادة (١): ووفق على قرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في العاصمة السنغالية (دكار) خلال الفترة ١٠ - ١١ ديسمبر / ١٩٩١ م برقم (٣ / ٦ / أ- ن ق - أ) بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث تقرأ كالتالي: (يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قادمة قابلة للتجديد لمرة واحدة) .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٣٠ شعبان / ١٤١٣ هـ

الموافق ٢١ / فبراير / ١٩٩٣ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٤)، بتاريخ ٧ رمضان ١٤١٣ هـ، الموافق ٢٨/فبراير/١٩٩٣ م.

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية «عربسات»

باسم الشعب.

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة .

فقد أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١) : ووفق على الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية «عربسات» (المرافقة لهذا القانون) الموقعة بتاريخ ١٩/شوال/١٤١٠هـ، الموافق ١٤/مايو/١٩٩٠م .

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ٢٧/ذي الحجة / ١٤١٤هـ

الموافق : ٧ / ٦ / ١٩٩٤م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٣)، بتاريخ ٦ صفر ١٤١٥هـ، الموافق ١٥ يوليو ١٩٩٤م،

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه، :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ: ١٣/ ذي القعدة /١٤١٨هـ

الموافق: ١١ مارس ١٩٩٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ م بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة مايرد في المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٢): إن الجمهورية اليمنية لا تعد القات أو أي مادة داخلية في تكوينه من المؤثرات العقلية موضوع هذه الاتفاقية .

مادة (٣) : على الوزراء كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤١٨ هـ

الموافق: ٢٤ / فبراير ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/فرج سعيد بن غانم
رئيس مجلس الوزراء

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٤)، بتاريخ ٢/ ذي القعدة/١٤١٨ هـ، الموافق ٢٨/ فبراير/١٩٩٨ م.

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المرفقة لهذا القانون الموقعة من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٩ ربيع الأول/ ١٤٢٠هـ

الموافق ١٣/ يوليو/ ١٩٩٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٣)، بتاريخ ١ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، الموافق ١٥ يوليو ١٩٩٩م.

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

قـــــــــــــــــرر

ماده (١): ووفق على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٧ / جمادى الأولى / ١٤٢٢هـ

الموافق ٧ / أغسطس ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٥)، بتاريخ ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ، الموافق ١٥/ أغسطس/ ٢٠٠١م.

قرار جمهوري رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩ م بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهورية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

قــــــــــــرر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٢٠هـ

الموافق ٢٨/ديسمبر/١٩٩٩م

على عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/عبدالكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الثاني - سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ١٧/ شعبان ١٤١٩هـ، الموافق ٦ ديسمبر ١٩٩٨م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٦ / رمضان / ١٤٢٢هـ

الموافق ٢١ / نوفمبر / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٢)، بتاريخ ١٥/رمضان/ ١٤٢٢هـ، الموافق ٣٠/نوفمبر/٢٠٠١م.

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ٣/ شعبان /١٤١٨هـ الموافق ٣/ ديسمبر ١٩٩٧م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٦/ رمضان /١٤٢٢هـ

الموافق ٢١/ نوفمبر ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٢)، بتاريخ ١٥/ رمضان/١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/ نوفمبر/٢٠٠١م.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه، :

مادة (١): ووفق على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (المرافق لهذا القانون) والموافق عليه من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته السادسة عشرة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ١٢ / صفر / ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٢ / مارس / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، بتاريخ ٢١/صفر/١٤٢٦هـ، الموافق ٢١/مارس/٢٠٠٥م.

قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرـر

مادة (١): نصادق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣ / صفر / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤ / مارس / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر بأجمال
رئيس مجلس الوزراء

م / عبد الملك المعلمي
وزير الاتصالات وتقنية
المعلومات

قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل ميثاق الجامعة العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على نصوص تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية (المرافقة لهذا القانون) الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته الاعتيادية السابعة عشرة بموجب قراره رقم (٢٩٠) لعام ٢٠٠٥م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٢ / ذي القعدة / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤ / ديسمبر / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة الـ (١٧) الاعتيادية الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على القرار رقم (٢٩٢) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (المرفق لهذا القانون) المتخذ في دورته الاعتيادية السابعة عشرة الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي وعلى النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي الملحق بقرار مجلس الجامعة العربية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / ذي القعدة / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤ / ديسمبر / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٣)، بتاريخ ١٣/ ذي القعدة/١٤٢٦هـ، الموافق ١٥/ ديسمبر/ ٢٠٠٥م.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية الموقع بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤م (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٥ / ربيع أول / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٣ / أبريل / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢/ربيع ثاني/١٤٢٧هـ، الموافق ٣٠/أبريل/٢٠٠٦م.

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م حول الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

قـرر

مادة (١): ووفق على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧ / ربيع أول / ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦ / مارس / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، (الجزء الأول) بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٨هـ، الموافق ٣١/مارس/٢٠٠٧م.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي^(٥)

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي الذي اعدته الاسكوا في مارس ٢٠٠٢م والمعدل في يناير ٢٠٠٣م (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / ربيع أول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٦ / أبريل / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٩)، بتاريخ ٢٨ / ربيع ثاني / ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٥ / مايو / ٢٠٠٧م
- لعدم وروده في حينه.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها التي أقرت من قبل مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بالقرار رقم (٦٧٠١) وتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦م (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٨/ربيع أول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الثاني - سبتمبر ٢٠١٣م.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس (المرافق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٨/ربيع أول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن- الجزء الثاني

- سبتمبر ٢٠١٣م.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٣/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١١/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٥)، بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٣٩هـ، الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (المرفقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٥/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١٣/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٥)، بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٣٩هـ، الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المرفقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٥/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١٣/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٥)، بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٣٩هـ، الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٨/ رجب / ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٥/ مارس / ٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، بتاريخ ١٤ رجب ١٤٣٩هـ، الموافق ٢١/ مارس / ٢٠١٨م.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المرفقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٤/شعبان/١٤٣٩هـ

الموافق ١٠/مايو/٢٠١٨م

مهدي محمد المشاط

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٩)، بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ، الموافق ١٥/مايو/٢٠١٨م.

القسم الثالث

(الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف)

قرار مجلس القيادة رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥م انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

باسم الشعب.

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٤م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا في المرحلة الانتقالية.

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٥م في شأن تنظيم وزارة الداخلية.

وبناءً على عرض وزير الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قـرـر

مادة (١): يصادق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمرفقة بهذا القرار.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويكون له قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٤/رمضان/١٣٩٥هـ

الموافق ٩/سبتمبر/١٩٧٥م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي

رئيس مجلس القيادة

والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني

عضو مجلس القيادة

ورئيس مجلس الوزراء

مقدم / محسن اليوسفي

وزير الداخلية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٩)، بتاريخ ٢٥/رمضان/١٣٩٥هـ، الموافق ٣٠/سبتمبر/١٩٧٥م السنة (١٠).

قرار مجلس القيادة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الاسلحة

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بشأن بتنظيم الأوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٢/ذي الحجة/١٣٩٥هـ

الموافق ٢٥/ديسمبر/١٩٧٥م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنج
وزير الخارجية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٢)، بتاريخ ٢٨/ ذي الحجة/١٣٩٥هـ، الموافق ٢١/ديسمبر/١٩٧٥م السنة (١٠).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة التفرة العنصرية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الأطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على الاتفاقية الدولية والخاصة بإزالة ومعاقبة جريمة التفرة العنصرية المرافقة لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٩/محرم/١٣٩٧م

الموافق ٩/يناير/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنع
وزير الخارجية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١)، بتاريخ ١١/ضفر/١٣٩٧هـ، الموافق ٢١/يناير/١٩٧٧م السنة (١٢).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية المبرمة في توريمولينوس بإسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الأوضاع
الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض وزير المواصلات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على الاتفاقية الدولية المرافقة لهذا القرار بقانون والمبرمة
في توريمولينوس بإسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية ولللاسلكية.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٩/ربيع الأول/١٣٩٧هـ

الموافق ٩/مارس/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

حسين الغفاري
وزير المواصلات

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٣)، في ١١/ربيع الثاني/ سنة ١٣٩٧هـ، الموافق ٣١/مارس/١٩٧٧م
السنة (١٢).

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الأوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على الاتفاقية المرافقة لهذا القرار والخاصة بحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٨/جماد ثاني/١٣٩٧هـ

الموافق ١٦/يونيو/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنج
وزير الخارجية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٦)، في ٩/رجب/١٣٩٧هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٧٧م لسنة (١٢).

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وبناء على عرض الاخ/ وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها المرافقين لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ م

الموافق ١٩٧٨/١١/١٩ م

مقدم / على عبدالله صالح
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبد العزيز عبد الغني
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١١)، بتاريخ ٣٠/ ذي الحجة /١٣٩٨ هـ، الموافق ٣٠/نوفمبر/١٩٧٨ م السنة (١٣).

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وبناء على عرض الأخ/ وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا

المؤرخة ١٩٧٨/٨/٢٣ م الخاصة بخلاف الدول في المعاهدات والمرافقة

لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ م

الموافق ١٩٧٨/١١/١٩ م

مقدم / على عبدالله صالح
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبد العزيز عبد الغني
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١١)، بتاريخ ٢٠/ ذي الحجة /١٣٩٨ هـ، الموافق ٢٠/ نوفمبر/ ١٩٧٨ م السنة الثالثة عشرة.

وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بعد الاطلاع وإمعان النظر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي فتح باب التوقيع عليها في آذار/ مارس/ ١٩٨٠م. واستناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (١٦٩) لعام ١٩٨٣م، الصادر بتاريخ ١٧/ ربيع أول/ ١٤٠٤هـ، الموافق ٢/ ديسمبر/ ١٩٨٣م، بشأن المصادقة على هذه الاتفاقية.

نعلن، بمقتضى الوثيقة الحاضرة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المذكورة، آخذين على أنفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء بها من أحكام مع التحفظ التالي:

(تعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالفقرة (١)، مادة (٢٩)، من الاتفاقية المذكورة، المتعلقة بحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية).

وإقراراً منا بذلك، وقعنا هذه الوثيقة، وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثامن من شهر شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق التاسع من شهر مايو ١٩٨٤م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١م بالموافقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعة

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المرافق لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٧/ رمضان/ ١٤٠١هـ

الموافق ٨/ يوليو/ ١٩٨١م

العقيد / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٧)، بتاريخ ٣٠/ رمضان/ ١٤٠١هـ، الموافق ٢١/ يوليو/ ١٩٨١م السنة (١٦).

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية بالغير على سطح الأرض

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض، والتي تم التوقيع عليها بمدينة (روما) في ٧ / أكتوبر ١٩٥٢م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ ذي الحجة / ١٤٠٦م

الموافق ٢٥/ أغسطس / ١٩٨٦م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢٦/ ذي الحجة / سنة ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٠/ ٨/ ١٩٨٦م السنة

(٢١).

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨ م بالعمل بقرار مجلس الشعب

التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الجرائم

والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو

بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذي الحجة/١٤٠٦ م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢٦/ذي الحجة/ سنة ١٤٠٦ هـ، الموافق ٣٠/٨/١٩٨٦ م السنة

(٢١).

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٧٠م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المرافقة لهذا القانون) والموقع عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذي الحجة/١٤٠٦م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦م

العقيد/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢٦/ ذي الحجة/ سنة ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦/٨/٣٠م السنة (٢١).

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقع عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم

الاعتداء على سلامة الطيران المدني (المرافقة لهذا القانون) والموقع

عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذي الحجة/١٤٠٦م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦م

العقيد/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢٦/ذي الحجة/سنة ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦/٨/٢٠م السنة

(٢١).

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات وملحقاتها المقررة والموقع عليها من مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي بكينيا عام ١٩٨٢م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية

للاتصالات وملحقاتها المقررة والموقع عليها من مؤتمر المندوبين

المفوضين في نيروبي بكينيا في ٦/نوفمبر/١٩٨٢م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذي الحجة/١٤٠٦م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٨)، بتاريخ ٢٦/ ذي الحجة/ سنة ١٤٠٦هـ، الموافق ٣٠/٨/١٩٨٦م السنة

(٢١).

وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

استناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (٣٢٥) لعام ١٩٨٦م، الصادر بتاريخ ١٥/ربيع الثاني/١٤٠٧هـ، الموافق ١٦/ديسمبر/١٩٨٦م، بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي فتح للتوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٦٦م. نعلن، بمقتضى الوثيقة الحاضرة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المذكورة، آخذين على أنفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء بها من أحكام مع التصريح التالي:

(إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى هذا العهد لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل، أو سبباً لإقامة علاقات من أي نوع معها). وإقراراً منا بذلك وقعنا هذه الوثيقة وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في ديوان وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٨٦م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٣م.

وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

استناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (٣٢٦) لعام ١٩٨٦م، الصادر بتاريخ ١٥/ربيع الثاني/١٤٠٧هـ، الموافق ١٦/ديسمبر/١٩٨٦م، بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي فتح للتوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٦٦م. نعلن، بمقتضى الوثيقة الحاضرة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي المذكور، آخذين على أنفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء به من أحكام، مع التصريح التالي:

(إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى هذا العهد لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو سبباً لإقامة علاقات من أي نوع معها). وإقراراً منا بذلك، وقعنا هذه الوثيقة، وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في ديوان وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٨٦م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٣م.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها بقرارها رقم (٢٠-٢١٠٦) المؤرخ ٢١/ديسمبر/١٩٦٥م (المرافقة لهذا القانون)، مع التحفظ على الفقرة (ج) من المادة الخامسة، وكذا على البنود (٧،٦،٤) من الفقرة (د) من المادة المذكورة الخامسة.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٥/رجب/١٤٠٩هـ

الموافق ٣١/يناير/١٩٨٩م

على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

باسم الشعب.

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١) ووفق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المرافقة لهذا القانون)
الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م.

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٩ / رجب / ١٤١١ هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ١٩٩١ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن- الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٣ م.

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على البروتوكول الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي لمؤتمر هامبورج ١٩٨٤م ووثائق المؤتمر العشرين لاتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في ديسمبر ١٩٨٩م

باسم الشعب،

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب، ومصادقة مجلس الرئاسة . لقد أصدرنا القانون
الآتي:

مادة (١) : ووفق على البروتوكول الإضافي الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي
المقر من قبل مؤتمر هامبورج في ٢٧ يوليو ١٩٨٤م ، ووثائق المؤتمر
العشرين لاتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في الفترة من ١٣ -
١٤ ديسمبر ١٩٨٩م.

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ : ١١ / رمضان / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / فبراير / ١٩٩٤م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٤)، بتاريخ ١٨/رمضان/١٤١٤هـ، الموافق ٢٨/فبراير/١٩٩٤م.

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة

فقد أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١): ووفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرافق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٣٠/ ربيع الأول / ١٤١٥هـ

الموافق : ٥/ سبتمبر/ ١٩٩٤م

الضيق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٧)، الصادر بتاريخ ١٠/ ربيع الثاني/ ١٤١٥هـ، الموافق ١٥/ سبتمبر/ ١٩٩٤م.

قرار جمهوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

رئيس الجمهورية : -

بعد الاطلاع على الدستور

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١): ووفق على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المرفقة لهذا القرار) المعتمدة من المؤتمر العام (لليونسكو) خلال دورته السادسة عام ١٩٩٠م .

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر والاتفاقية المرفقة في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٩ / شعبان / ١٤١٥هـ

الموافق: ٣٠ / يناير / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبدالغني
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ م لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧ م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ م لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧ م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون، (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٣)، بتاريخ ٢٣ / رجب / ١٤١٦ هـ، الموافق ١٥ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٣)، بتاريخ ٢٢/رجب/١٤١٦هـ، الموافق ١٥/ديسمبر ١٩٩٥م.

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق ، الموقع عليها بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول / ١٤١٩هـ

الموافق: ١/ يوليو/ ١٩٩٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٢٠هـ

الموافق ٢٨/ديسمبر/١٩٩٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ عبد الكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٤)، بتاريخ ٢٤/رمضان/١٤٢٠هـ، الموافق ٣١/ديسمبر/١٩٩٩م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف الاشرعية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف الاشرعية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م «المرفق لهذا القانون» المحرر في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/مايو/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠)، بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٢١هـ، الموافق ٢١/مايو/٢٠٠٠م .

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية «المراقبة لهذا القانون» المحررة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م بمدينة روما.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/مايو/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠)، بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٢١هـ، الموافق ٢١/مايو/٢٠٠٠م.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن «المرافقة لهذا القانون» الموقعة بتاريخ ١٨ / ديسمبر / ١٩٧٩م بمدينة نيويورك.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٦ / صفر / ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠ / مايو / ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠)، بتاريخ ٢٧ / صفر / ١٤٢١هـ، الموافق ٢١ / مايو / ٢٠٠٠م.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري «المرفق لهذا القانون» المحرر بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م بمدينة روما.

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٦/ صفر/ ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/ مايو/ ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بالمصادقة على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / شوال / ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٩ / يناير / ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/عبد الكريم الأرياني
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه، :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل حكومة الجمهورية اليمنية بتاريخ ٨/٢/١٩٩٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ ٣/ربيع ثاني/١٤٢١هـ

الموافق ٥/ يوليو/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٣)، بتاريخ ١٤/ربيع ثاني/١٤٢١هـ، الموافق ١٥/يوليو/٢٠٠٠م.

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، الموقعة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠م «المرافقة لهذا القانون».

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ٨/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق ٤/ديسمبر /٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، ملحق العدد (٢٤)، بتاريخ ٦/شوال/١٤٢١هـ، الموافق ٣١/ديسمبر/٢٠٠٠م.

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاقية تعديلات بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام بلادنا إلى اتفاقية تعديلات بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون «المرافقة لهذا القانون».

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٨/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق ٤/ديسمبر/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، ملحق العدد (٢٤)، بتاريخ ٦/شوال/١٤٢١هـ، الموافق ٢١/ديسمبر/٢٠٠٠م.

قانون (٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة عن منظمة العمل الدولية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب،

قــــــــــــرر

مادة (١): ووفق على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة من
منظمة العمل الدولية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء
بتاريخ ١٧ / جمادى الأولى / ١٤٢٢هـ
الموافق ٧ / أغسطس ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٥)، بتاريخ ٢٥/جمادى الأولى/١٤٢٢هـ، الموافق ١٥/أغسطس
٢٠٠١م.

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المرافقة لهذا القانون المبرمة بتاريخ ٢١ / سبتمبر / ٢٠٠٠م بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣هـ

الموافق ١٣ / أغسطس / ٢٠٠٢م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٥)، بتاريخ ٦ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣هـ، الموافق ١٥ / أغسطس / ٢٠٠٢م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على البروتوكول (المرفق لهذا القانون) الملحق باتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٣/ أغسطس / ٢٠٠٤م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٦)، بتاريخ ١٥/ رجب/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٣١/ أغسطس/ ٢٠٠٤م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥/ رمضان / ١٤٢٥هـ

الموافق ١٩/ أكتوبر / ٢٠٠٤م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٢٠) بتاريخ ١٧/ رمضان/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٢١/ أكتوبر/ ٢٠٠٤م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام (المرافقة لهذا القانون) بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٥/ ذي الحجة /١٤٢٥هـ

الموافق ١٥ / يناير /٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١)، بتاريخ ٥/ ذي الحجة/١٤٢٥هـ، الموافق ١٥/يناير/٢٠٠٥م.

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٨/جماد ثاني / ١٤٢٦هـ

الموافق ٣/ أغسطس / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من قبل الدورة الـ (٣٢) للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقدة في باريس من ٢٩ / سبتمبر وحتى ١٧ / أكتوبر ٢٠٠٣م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٥ / ربيع أول / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٣ / أبريل / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية الموقعة بتاريخ ٢/٢/١٩٧١م (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦ / ربيع ثاني / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٤ / مايو / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠)، الصادر بتاريخ ٣/جمادى الأولى/١٤٢٧هـ، الموافق ٣١/مايو/٢٠٠٦م.

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٩م (المرافق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٦ / ربيع ثاني / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٤ / مايو / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠)، الصادر بتاريخ ٣/جمادى الأولى/١٤٢٧هـ، الموافق ٢١/مايو/٢٠٠٦م.

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م (المرفقة لهذا القانون) مع تحفظ اليمن على أن أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أمام محكمة العدل الدولية غير ملزمة لها.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٢٧هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م (*)

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٢٧هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صدر بالجريدة الرسمية، العدد (١٦)، بتاريخ ٧/ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ٣١/ أغسطس/ ٢٠٠٦م.

(*) تأخر نشره لعدم وروده في حينه.

قرار جمهوري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٥ / شوال / ١٤٢٧هـ

الموافق ٦ / نوفمبر / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

عبدالقادر بأجمال

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (المرافقة لهذا القانون) مع التحفظ على الفقرة (١) من المادة (١١) من الاتفاقية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٧/ربيع أول/١٤٢٨م

الموافق ١٦/مارس/٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٠)

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / ربيع أول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٦ / أبريل / ٢٠٠٧ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- تأخر نشره لعدم صدوره في حينه.
- صدر بالجريدة الرسمية، العدد (٩)، بتاريخ ٢٨/ربيع ثاني/١٤٢٨هـ، الموافق ١٥/مايو/٢٠٠٧م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٨/ربيع أول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الثاني - سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الموقع عليها بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٧م والبروتوكول الاختياري الملحق بها (المرافقين لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٦/ذي القعدة/١٤٢٩هـ

الموافق ٤/نوفمبر/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/ديسمبر/١٩٨٢م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/ديسمبر/١٩٨٢م (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٢/رمضان/١٤٣٤م

الموافق ٢١/يوليو/٢٠١٣م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية

- صدر بوزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الثاني - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٣م.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها اليمن

الاتفاقية	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة اليمن
ميثاق الأمم المتحدة	أ. ١٩٤٥/٦/٢٦ د. ح. ت. ١٩٤٥/١٠/٢٤ م:	المادة ٦ من دستور الجمهورية اليمنية
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	أ. ١٩٤٨/١٢/١٠	١٩٨٦/٢/٩ م
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	أ. ١٩٨٥/٢/١٠ م د. ح. ت. ١٩٨٨/٤/٣ م	وقعتها اليمن في ١٦/٥/١٩٨٦ م ولم تصادق عليها
الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	أ. ١٩٤٨/٢/٩ م د. ح. ت. ١٩٥١/١/١٢ م:	١٩٨٧/٢/٩ م
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية	أ. ١٩٦٨/١١/٢٦ م د. ح. ت. ١٩٧٠/١١/١١ م	١٩٨٧/٢/٩ م
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة	أ. ١٩٨٤/٢/١٠ م د. ح. ت. ١٩٨٧/٦/٢٦ م	١٩٩١/١١/٥ م
الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	أ. ١٩٥٢/١٢/٢٠ م د. ح. ت. ١٩٥٤/٧/٧ م	١٩٨٧/٢/٩ م أعلنت اليمن عدم قبولها بالجملة الأخيرة من المادة (٧) وتحفظت على نص المادة (٩)
اتفاقية الرضاء بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	أ. ١٩٦٢/١١/٧ م د. ح. ت. ١٩٦٤/١٢/٩ م	١٩٨٧/٢/٩ م
اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣	أ. ١٩٢٦/٩/٢٥ م د. ح. ت. ١٩٢٧/٣/٩ م	١٩٨٧/٢/٩ م
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال وإعارة الغير	أ. ١٩٤٩/١٢/٢٠ م د. ح. ت. ١٩٥١/٧/٢٥ م	١٩٨٩/٤/٦ م
اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان	أ. ١٩٤٩/٨/١٢ م د. ح. ت. ١٩٥٥/١٠/٢ م	١٩٧٠/٧/١٦ م
اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	أ. ١٩٤٩/٨/١٢ م د. ح. ت. ١٩٥٥/١٠/٢١ م	١٩٧٠/٧/١٦ م
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	أ. ١٩٤٩/٨/١٢ م د. ح. ت. ١٩٥٥/١٠/٢١ م	١٩٧٠/٧/١٦ م
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	أ. ١٩٤٩/٨/١٢ م د. ح. ت. ١٩٥٥/١٠/٢١ م	١٩٧٠/٧/١٦ م
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	أ. ١٩٧٧/٦/٨ م د. ح. ت. ١٩٧٨/١٢/٧ م	١٩٩٠/٤/١٧ م
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	أ. ١٩٧٧/٦/٨ م د. ح. ت. ١٩٧٨/١٢/٧ م	١٩٩٠/٤/١٧ م
الاتفاقية رقم (١٤) بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (منظمة العمل الدولية)	أ. ١٩٢١ م د. ح. ت. ١٩٢٣/٦/١٩ م	١٩٧٦/٧/٢٩ م

التاريخ مصادقة اليمن	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	الاتفاقية
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٢١م د.ح.ت: ١٩٢٢/١١/٢٠م	الاتفاقية رقم (١٥) بشأن الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٢١م د.ح.ت: ١٩٢٢/١١/٢٠م	الاتفاقية رقم (١٦) بشأن الفحص الطبي الإلزامي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٢٥م د.ح.ت: ١٩٢٦/٩/٨م	الاتفاقية رقم (١٩) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٣٠م د.ح.ت: ١٩٣٢/٥/٨م	الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٣٦م د.ح.ت: ١٩٣٩/٤/١١م	الاتفاقية رقم (٥٨) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل).. (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٣٧م د.ح.ت: ١٩٤١/٢/٢١م	الاتفاقية رقم (٥٩) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدلة).. (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٣٩م د.ح.ت: ١٩٤٨/٧/٨م	الاتفاقية رقم (٦٤) بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين.. (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٣٩م د.ح.ت: ١٩٤٨/٧/٨م	الاتفاقية رقم (٦٥) بشأن العقوبات الجزائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين.. (منظمة العمل الدولية)
١٩٧٦/٧/٢٩م	أ: ١٩٤٧م د.ح.ت: ١٩٥٠/٤/٧م	الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل.. (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٤٧م د.ح.ت: ١٩٥٣/٢/١٣م	الاتفاقية رقم (٨٦) بشأن عقود العمل (العمال الوطنيين).. (منظمة العمل الدولية)
١٩٧٦/٧/٢٩م	أ: ١٩٤٨م د.ح.ت: ١٩٥٥/٧/٤م	الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٤٩م د.ح.ت: ١٩٥٢/٩/٢٠م	الاتفاقية رقم (٩٤) اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٤٩م د.ح.ت: ١٩٥٢/٩/٢٤م	الاتفاقية رقم (٩٥) بشأن حماية الأجور.. (منظمة العمل الدولية)
١٩٦٩/٤/١٤م	أ: ١٩٤٩م د.ح.ت: ١٩٥١/٧/١٨م	الاتفاقية رقم (٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية.. (منظمة العمل الدولية)
١٩٧٦/٧/٢٩م	أ: ١٩٥١م د.ح.ت: ١٩٥٣/٥/٢٣م	الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي فيه متساوية (منظمة العمل الدولية)

الاتفاقية	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة اليمن
الاتفاقية رقم (١٠٤) بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال العمال الوطنيين بعمود استخدامهم.. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٥٥م د.ح.ت: ١٩٥٨/٦/٧م	١٩٦٩/٨/٢٢م
الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٥٧م د.ح.ت: ١٩٥٩/١/١٧م	١٩٦٩/٤/١٤م
الاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٥٨م د.ح.ت: ١٩٦٠/١/١٧م	١٩٦٩/٨/٢٢م
الاتفاقية رقم (١٢٢) بشأن سياسة العمل .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٦٤م د.ح.ت: ١٩٦٦/٧/١٥م	١٩٨٩/١/٣٠م
الاتفاقية رقم (١٣١) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية) .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٠م د.ح.ت: ١٩٧٢/٤/٢٩م	١٩٧٦/١/٣٠م
الاتفاقية رقم (١٣٢) بشأن الإجازة مدفوعة الأجر.. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٠م د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠م	١٩٧٦/١١/١م
الاتفاقية رقم (١٣٥) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧١م د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠م	١٩٧٦/٧/٢٩م
الاتفاقية رقم (١٥٦) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨١م د.ح.ت: ١٩٨٣/٨/١١م	١٩٨٩/٣/١٣م
الاتفاقية رقم (١٥٨) بشأن إنهاء الاستخدام من صاحب العمل (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨٢م د.ح.ت: ١٩٨٥/١١/٢م	١٩٨٩/٣/١٣م
الاتفاقية رقم (١٥٩) بشأن التأهيل المهني واستخدام المعاقين .. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨٢م د.ح.ت: ١٩٨٥/٦/٢م	١٩٩١/١٠/١٨م
معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	أ: ١٩٩٧/١٢/٣م د.ح.ت: ١٩٩٩/٣/١م	١٩٩٨/١٢م
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٠٠٢ / ١ / ١٨م	٢٠٠٤/٨/٢٣م

المحتويات

كلمة معالي الوزير: ٣

المقدمة: ٤

القسم الأول

٥ (الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمجال القانوني والقضائي)

وثيقة تصديق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية..... ٦

قرار جمهوري رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية..... ٧

قرار جمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية..... ٨

قرار جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان..... ٩

قرار جمهوري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية..... ١٠

قرار جمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية..... ١١

قرار جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية..... ١٢

قرار جمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... ١٣

قرار جمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا..... ١٤

قرار جمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية..... ١٥

قرار جمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت..... ١٦

قرار جمهوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة مصر العربية..... ١٧

قرار جمهوري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية..... ١٨

- قرار جمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية ١٩
- قرار جمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية ٢٠
- قرار جمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي ٢١
- قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠م بالمصادقة على الاتفاقية القضائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية ٢٢
- قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاق التعاون في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ٢٣
- قرار جمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية ٢٤
- قرار جمهوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ٢٥

القسم الثاني

٢٧ (الاتفاقيات الإقليمية)

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية صندوق النقد العربي ٢٨
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٩
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤م ٣٠
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية الإغاثة العربية ٣١
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م في شأن انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة ٣٢
- قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بالموافقة على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وملحقاتها ٣٣
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣م علي تعديل اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية ٣٤
- قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي ٣٥
- قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ٣٦
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي ٣٧
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨م بالموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري ٣٨
- قرار جمهوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣م بالموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ٣٩
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية «عربسات» ٤٠

- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية ٤١
- قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨م بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٤٢
- قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٤٣
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل ٤٤
- قرار جمهوري رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين ٤٥
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٤٦
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٤٧
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ٤٨
- قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ٤٩
- قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل ميثاق الجامعة العربية ٥٠
- قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة الـ (١٧) الاعتيادية الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي ٥١
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية ٥٢
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م حول الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي ٥٣
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي ٥٤
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها ٥٥
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس ٥٦
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٥٧
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود ٥٨
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٥٩
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ٦٠
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٦١

القسم الثالث

٦٣..... (الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف)

- قرار مجلس القيادة رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥م انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ٦٤
- قرار مجلس القيادة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الاسلحة ٦٥
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة التفرقة العنصرية ٦٦
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية المبرمة في توريمولينوس باسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٦٧
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ٦٨
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها ٦٩
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ٧٠
- وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٧١
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١م بالموافقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعة ٧٢
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية بالغير على سطح الأرض ٧٣
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م ٧٤
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٧٠م ٧٥
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقع عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م ٧٦
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات وملحقاتها المقررة والموقع عليها من مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي بكينيا عام ١٩٨٢م ٧٧
- وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٧٨
- وثيقة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٧٩
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٨٠
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٨١

- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على البروتوكول الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي لمؤتمر هامبورج ١٩٨٤م ووثائق المؤتمر العشرين لاتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في ديسمبر ١٩٨٩م ٨٢
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٨٣
- قرار جمهوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ٨٤
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون ٨٥
- قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ ٨٦
- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ٨٧
- قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ٨٨
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المسوق ٨٩ قرار جمهوري رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ٩٠
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف اللاشريعة في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م ٩١
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ٩٢
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ٩٣
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ٩٤
- قرار جمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بالمصادقة على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ٩٥
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٩٦
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ٩٧
- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاقية تعديلات بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ٩٨
- قانون (٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة عن منظمة العمل الدولية ٩٩
- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠٠

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ١٠١
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة . ١٠٢
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ١٠٣
- قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٠٤
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ١٠٥
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية..... ١٠٦
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... ١٠٧
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م..... ١٠٨
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م()..... ١٠٩
- قرار جمهوري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة..... ١١٠
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها..... ١١١
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(٥) ١١٢
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م..... ١١٣
- قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها..... ١١٤
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/ديسمبر/١٩٨٢م..... ١١٥
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها اليمن ١١٦